

**القرار رقم /٢٥٨/**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** تعد من المواد الفنية المشمولة بأحكام المادة /٩/ من المرسوم رقم /٨٦/ لعام ٢٠٠٧ المقررات التي

تدرس في كلية السياحة في جامعة دمشق الآتية:

- ١- تدريب عملي في مهارات الاتصال السياحي.
- ٢- مهارات التعلم والتطوير الشخصي.
- ٣- تصميم المرافق الفندقية والمنظمات الفندقية العالمية.
- ٤- المكاتب الأمامية وإدارة الإيواء + تدريب عملي في المكاتب الأمامية.
- ٥- تدريب عملي في مبادئ الضيافة.
- ٦- مدخل إلى عمليات الإطعام والمشروبات.
- ٧- إدارة الإيواء والغرف.
- ٨- تدريب عملي في إدارة الإيواء والغرف.
- ٩- المبيعات الفندقية.
- ١٠- تدريب عملي في إدارة الإطعام والمشروبات.
- ١١- تدريب عملي في الطهي الفندقي (٢٠١).
- ١٢- إدارة المشتريات والتخزين في الفنادق.
- ١٣- مراقبة تكاليف وإدارة الإيرادات في الفنادق.
- ١٤- إدارة المناسبات.
- ١٥- إدارة إنتاج وعمليات فندقية.
- ١٦- تطوير الجولات السياحية.
- ١٧- تنظيم الجولات السياحية والخدمات المرافقة.
- ١٨- مبادئ الإرشاد السياحي.
- ١٩- تدريب عملي في مبادئ الإرشاد السياحي.
- ٢٠- إدارة المكاتب السياحية (٢٠١).
- ٢١- تطبيقات حاسوبية في السياحة أنظمة مثل : أوبرا، فيداليو، غاليلو، أماديوس.....

٢٢- العادات والتقاليد والحرف والتراث الشعبي والأساطير.

٢٣- مورد ثقافي سياحي.

٢٤- أساليب الاتصال بين الثقافات.

٢٥- إدارة المواقع السياحية.

٢٦- إدارة التراث الثقافي.

٢٧- مبادئ إدارة المتاحف.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٦/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي



الدكتور محمد يحيى معلّا

